

إحكام الأحكام

الحديث 247 : حيض صفية بعد طواف الإفاسة .

247 - الحديث الثامن : عن عائشة Bها قالت [حججنا مع النبي A فأفصنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي A منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال : اخرجوا] .
وفي لفظ قال النبي A [عقرني حلقي أطافت يوم النحر ؟ قيل : نعم قال : فانفري] .
فيه دليل على أمور أحدها : أن طواف الإفاسة لا بد منه وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله A [أحابستنا هي ؟] فقليل : إنها قد أفاضت - إلى آخره فإن في سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاسة موجب للحبس